جامعة مولود معمري –تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

# الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

– تيفون إلهام

– رزايقية شمس الدين

تحت إشراف الأستاذة:

د – قنيف غنيمة

## لجنة المناقشة

د–براهيمي صفيان ، أستاذ محاضر"أ" ، جامعة مولود معمري.....رئيسا

د– قنيف غنيمة، أستاذمحاضر "أ" ، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا

د–إيدرنموش أمال، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2024/06/26

بسم الله الرحمن الرحيم

# الاهداء :

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**تعالى: (قل اعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)**

**ما سلكنا البدايات الا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات الا بفضله فالحمدلله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام. "إلهي لا تطيب اللحظات إلا بذكرك وشكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة الا برؤيتك"...**

**اهدي ثمرة جهدي الى:**

**الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل الا من علمني ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي والدي العزيز:(رزايقية نور الدين)**

**والى من جعل الله الجنة تحت قدميها, واحتضنتني بقلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها, الى نبع الحنان وهبة الرحمان ،التي لطالما كانت بجانبي ،أتمنى وجودك معي الى اخر العمر أمي حبيبة قلبي : (رزايقية عبلة)**

**الى اخواتي الحبيبات ايمان سهيلة هندة أميمة والى زوجتي الغالية والى حبيبة قلب ابيها رزان أميرتي وابنتي الله يحميك ويرعاك**

**الى زميلتي في المذكرة "الهام" شكرا لكي على كل ماقدمته لي**

**ودون ان انسى مشرفتي "..."شكرا لكل مجهوداتك القيمة**

# الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة من مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة و هي ثمرة الجهد و التعب و بدوري أهدي هذا العمل إلى من أوصاني بهما رب العباد بعد عبادته والديا العزيزين " و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ".

و إلى إخوتي ( يوسف و أنيس ) وأختي الوحيدة (أنية ) حفظهم الله و سدد الله خطاهم.

كما اهدي هذا العمل لكل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

لكم مني خالص الاحترام و التقدير ...

# شكر و عرفان :

قال رسول الله (ﷺ) : ' من اصطنع إليكم معروفا فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا انكم قد شكرتم فان الله الشاكر يحب الشاكرين "

الحمد لله أوله وآخره على فضله ومنه الواسع في إتمام هذه المذكرة وما بتوفيقي إلا به عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان إلى الأستاذة المشرفة

"غنيف غنيمة"

التي كانت لنا عونا طوال المشوار الدراسي وإلى كل أساتذة تخصص القانون الخاص فلهم خالص الشكر والتقدير.

كما لا أنسى جهد كل من أمدني يد العون لإنجاز هذا البحث من قريب أومن بعيد.

# قائمة المختصرات :

**ق.إ.ج.ج** : قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

**ق.ع.ج** : قانون العقوبات الجزائري

**ج.ر.ج.ج** : جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية

**د.ط** : دون طبعة

**د.ب.ن** : دون بلد النشر

**د.س** : دون سنة

**ص** : الصفحة

## مقدمة:

يعتبر الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي، والمتعلقة بالجانب المعنوي له، وهو بذلك يكتسي أهمية لا تقل عن غيره من الحقوق ذات الطابع المادي كحق الإنسان في سلامة جسده وماله .فالشرف والاعتبار حقا معترف بها عالميا ودوليا [1]وذلك بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ووطنيا بمقتضى الدستور[2]، واعتمادا على هذا الأخير باعتباره التشريع الأساسي.حيث يعتبر من المبادئ الأساسية التي تتسنى عليها حقوق الإنسان .

إن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار وإن كانت موجودة منذ القدم، إلا أنها أصبحت أكثر شيوعا وانتشارا خاصة بفعل التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال حيث جرم وعاقب المشرع الجزائري على الاعتداءات التي تقع على الشرف والاعتبار، لما تسببه هذه الجرائم من ضرر معنوي يصيب الأشخاص المعتدى عليهم، بحيث تحط من قيمتهم ومكانتهم الاجتماعية وتؤدي إلى احتقارهم والتقليل من احترامهم ومن ثم الاعتداء على حقهم.تعد جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]في

---

1-راجع المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ،ج ر ج ج عدد 20 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

2-راجع المادة 18 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد 14 ، الصادر بتاريخ 2016/03/07 معدل و متمم .

3-راجع المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 9 فيفري 1948 ، صادقت عليه الجزائر لموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-339 ، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ، ج ر ج ج عدد 66 ، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

القسم الخامس المتعلق بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص على حياتهم الخاصة وافشاء الاسرار.

يعد موضوع جريمة الوشاية الكاذبة مهم نظرا لخطورتها و لخصوصبات أركانها و الإجراءات المتابعة فيها و هو ما يجعل من الإحاطة الموضوعية و الإجرائية أمرا بالغ الأهمية

وما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو الميول الشخصي لدراسة مثل هذه الجرائم الماسة بالأشخاص ونظرا لخطورة هذه الجريمة وتأثيراتها على الفرد والمجتمع وكون إقتناعناأن هذه الجريمة منافية للشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية.

**لذلك أردنا البحث في النظام القانوني لجريمة الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمادنا المنهج الوصفي ذلك من خلال التعريف بجريمة الوشاية الكاذبة وبيان أركانها و اجراءات المتابعة فيها، نحلله بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الوشاية الكاذبة.

وارتأينا الوقوف عند جريمة الوشاية الكاذبة من خلال التطرق إلى قيامها الوشاية الكاذبة (الفصل الأول)،والآثار المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة (الفصل الثاني).

# الفصل الأول:

# قيام جريمة الوشاية الكاذبة

تعدّ جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم التي تمسّ بشرف الفرد و تؤثر على سمعته و تلحق الضرر به. كما أنها تعتبر انتهاكا لحقوقه الشخصية بالإضافة إلى ذلك، تهدد جرائم الوشاية الكاذبة استقرار المجتمع وتزعزع الثقة بين أفراده، كما يترتب عنها أضرار مادية و معنوية مما يجعلها مسألة ذات أهمية قانونية و اجتماعية و تستوجب معاقبة من يرتكبها للحفاظ على المصلحة العامة و النظام العام و تعزيز القيم الأخلاقية و تحقيق العدالة و حماية الافراد من الظلم ، لذلك لا بد من الإلمام لمفهومها **(المبحث أول)**، لنخرج إلى أركان التي لابد من توافرها لقيام هذه الجريمة **(المبحث ثاني )**.

## المبحث الأول:

## المبادئ العامة لجريمة الوشاية الكاذبة

رغم أن العقاب على الإبلاغ عن الجرائم يكون مناسبًا عندما يكون الشخص صادقًا ولا يكون لديه نية سيئة، إذ يمكن أن يكون الإبلاغ المفرط عن الجرائم مفيدًا في بعض الحالات. ومع ذلك، قد يحدث أحيانًا أن يقوم شخص بإدلاء بلاغ كاذب عن جريمة ويكون على علم بذلك، بهدف إلحاق الأذى بالآخرين. وهو يستحق يستحق الشخص الذي يقدم بلاغًا كاذبًا بنية سيئة أن يعاقب ، حتى إذا لم تتسبب البلاغات الكاذبة في أذى آخرين أو لم يتم تقديم دعوى بناءً عليها.

يساعد الإبلاغ عن الجرائم في تقديم الحناة إلى العدالة وردع الاخرين عن ارتكاب جرائم مماثلة و هو ما يؤدي إلى تراجع معدلات ارتكاب الجرائم و مع ذلك قد يحدث ان يبلغ شخص بلاغا كاذبا على جريمة ما و يكون على علم بذلك بهدف إلحاق الأذى بالمبلغ ضده و هو ما يعرضه للعقاب مثل هذا التصرف وجب الوقوف عن مفهومه **(المطلب أول )** لتمييزه عن الجرائم المشابهة لها **( المطلب الثاني )** .

## المطلب الأول

## مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة

تعد الوشاية الكاذبة من المواضيع المهمة لانها من الجرائم الخطيرة التي تسبب ضغوطا ت نفسية هائلة للضحية و يؤدي إلى فقدانه لسمعته و احترامه في المجتمع و هي ادعاءات قد يؤدي إلى عزل الضحية من قبل المحيطيين به عائلة و أصدقاء بغض النظر

عن مجموع الاضرار المادية و التكاليف التي يرتكبها الضحية من اجل الدفاع عن نفسه و اثبات براءته لذا وجب تحديد المقصود منها ( فرع أول ) و اظهار خصائصها ( فرع ثاني ).

## الفرع الأول

## تعريف جريمة الوشاية الكاذبة

"الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب هو تعمد إخبار أحد الحكام القضائيين أو الإداريين كذبا بأمر يستوجب عقوبة فاعلة".[1]

**أولا : التعريف اللغوي**

تعريف الجريمة لغة بأنها "الذنب"

ويقال (أجرم) و(جرم) و(اجترم) و(الجرم) بكسر الجيم [2]، أيضا ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم** ﴾[3] أي: حملنكم ويقال يكسبنكم وتجرم عليه ادعى عليه ذنبا لم يفعله.

فقد جاء في لسان العرب لابن منظور :الوشي في اللون: " خلط لون بلون، وكذلك في الكلام ،و الحائك واش يشي الثوب وشيا أي نسجا وتأليفا، ووشى الثوب وشيا وشية : حسنه، ووشاه : نمنمه ونقشه حسنه ووشى الكذب و الحديث: رقمه وصوره و النمام يشي

---

**1** – معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب و افشاء الاسرار و شهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د س ن، ص 225

**2**–الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الراري ، مختار الصحاح ،إخراج دائرة المعاجم ،مكتبة لبنان ،1989 ، ص 89.

**3**– سورة المائدة ، الآية:02 .

الكذب : يؤلفه و يلونه و يزينه، ووشبه إلى السلطان وشاية أي سعى هو من وشى إذا نم عليه وسعى به وهو واش و جمعه وشاة والواشِ ي والوَ شّاءُ : النَّمَّام[1]"

الأخبار في اللغة: يقال أخبر أخبارا أي أعلمه إياه وأنبأه به، أما نشر الأخبار الكاذبة فهو الخبر المكذوب غير الموثوق فيه وغير المؤكد، ينتشر بين الناس، أو خبر لا أساس له من الصحة ذائع بين الناس، أي كل خبز ينتشر بين الناس غير مثبت منه.[2]

**ثانيا : التعريف الفقهي**

قدمت عدة تعريفات فقهية لجريمة الوشاية الكاذبة، و على الرغم من اختلافها إلا أنها تتفق حول الأركان الأساسية لهذه الجريمة. فعرفت الأخبار الكاذبة بأنها" كل قصة مختلقة أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون فيها جزء من الصدق".

عرفت أيضا على أنها "تقرير غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفا يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالبا وتميل إلى الانتشار في أوقات الأزمات، وتدور حول أشخاص مهمين أو أحداث ذات بعد مجتمعي في ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث".

تعرف إذن جريمة نشر الأخبار الكاذبة بأنها النشر بأية وسيلة للأخبار غير المتثبت منها مهما كانت الأخبار خاطئة وترتب عليها مساس بالسلم العام والأضرار بالصالح العام.

---

**1**- ابن منظور جمال ،بن كرم محمد ، و أخرون ، لسان العرب ،ط الثالثة ، الجزء 15 ،دار مصادر ،بيروت ،دس ن ، ص 365.

**2**- نقلا عن شنه محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، 1 جوان 2022 ص 352.

مما سبق يمكن وضع تعريف لجريمة الوشاية الكاذبة على أنها: نشر او ترويج أخبار مختلقة لا أساس لها في الواقع، بحيث تنتقل إلى علم عدد غير محدد من الأشخاص، مهما كانت وسيلة النشر حيث يمكن أن تكون بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة أو باستخدام وسائل وأجهزة حديثة المستعملة في نقل الصوت والصورة والفيديو وينتج عن هذا النشر والترويج إلحاق الضرر بالأمن والنظام العاميين [1].

## الفرع الثاني

## خصائص الوشاية الكاذبة

من خلال التعاريف المقدمة للوشاية الكاذبة يستخلص بأنها تتميز بخاصيتين أساسيين و هي جريمة عمدية ( أولا ) كما أنها جريمة وقتية (ثانيا ) .

**أولا : جريمة عمدية:** يقصد بالجريمة العمدية بأنها «الجريمة التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، فتنصرف إرادة الجاني فيها إلى السلوك المجرم وتحقيق النتيجة، مع علمه بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة".[2] فالبلاغ الكاذب في جميع صوره عمدي ، فلا يعرف القانون جريمة البلاغ الكاذب غير عمدية ،[3] و بالتالي لا يمكن تصور أن تكون هذه الجريمة في صورة جريمة غير عمدية ،تحدث نتيجة إهمال أو عدم انتباه أو رعونة أو عدم مراعاة الأنظمة .

---

**1**- شنه محمد، المرجع السابق ، ص 353

**2**-عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة ، الجزائر ،2010 ،ص266.

**3**-عبد التواب معوض ، جريمة البلاغ الكاذب ، مكتبة و مطبعة الإشعاع ، الإسكندرية ، د،س،ن ص16

ففي جريمة البلاغ الكاذب تنصرف إرادة الجاني (المبلغ) إلى تحقيق جميع أركان الجريمة مع علمه بتوافرها، و معاقبة القانون عليها. فالقاعدة أن كل فعل يشكل تصرف إرادي و ليس العكس ، و يترتب على ذلك أن الفعل العمدي يتطلب أن تنصرف إرادة المبلغ إلى إحداث الضرر بالمجني عليه .[1]

**ثانيا : جريمة وقتية:** يقصد بالجريمة الوقتية الجريمة التي تتطلب و تستلزم قيام الجاني بسلوك آني ،يبدأ و ينتهي في الحال أو في فترة زمنية قصيرة.

ومعظم الجرائم وقتية كجريمة القتل [2]،في حين تتطلب الجريمة المستمرة لتحقق أركانها مدة زمنية ممتدة كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة.[3]

تتم جريمة البلاغ الكاذب و تنتهي في وقت محدد و لا يستلزم استمرار الجاني في إتيان السلوك المجرم لمدة زمنية غير محددة. هذا و بالرجوع للركن المادي لهذه الجريمة الذي يتطلب الإبلاغ بأمر كاذب للجهات المختصة، فنجد أنها تتم بصورة إيجابية ،أي إتيان فعل إيجابي واحد مهما ظل الأثر ممتدا، و من ثم فهي من الجرائم الوقتية، ولا نتصور في جميع لحالات أن تكون جريمة البلاغ الكاذب جريمة سلبية ، فهي لا تقوم بفعل سلبي أي امتناع عن إبلاغ صادق.[4]

---

**1**-عبد التواب معوض ، المرجع السابق ، ص 16

**2**-عبد القادر عدو ، المرجع السابق ،ص261

**3**-عبد التواب معوض ، المرجع السابق ،ص17

**4**-عبد التواب معوض ، المرجع نفسه، ص ص 17-19.

## المطلب الثاني:

## التمييز بين جريمة الوشاية الكاذبة و الجرائم المشابهة لها

تعد الوشاية الكاذبة هي تقديم بلاغ أو إفادة كاذبة إلى السلطات المختصة سواء كانت الشرطة إو النيابة العامة او أي جهة قضائية او إدارية بغرض الإيقاع شخص بريء او التسبب في لدء تحقيقات جنائية ضده بناء على معلومات غير صحيحة عمدا و هي بذلك شابه مع صور اخرى للجريمة وجب التمييز بينها لتفادي الاختلاط مثل جريمة القذف (الفرع الأول ) و شهادة الزور (الفرع الثاني ) و كذلك تبليغ السلطات العمومية بجريمة وهمية (الفرع الثالث ) .

### الفرع الأول:

### التمييز بين جريمتي الوشاية الكاذبة و القذف

تعرف المادة 296 من ق.ع القذف على النحو الآتي :"**يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة** "[1].

بادئ ذي بدء يتعين التمييز بين جريمتي الوشاية الكاذبة و القذف اللتين تربطهما علاقة وثيقة رغم أنهما تختلفان عن بعضهما البعض اختلاف جوهريا فإذا كانت تتشابهان في أن

**1**- الأمر رقم 66-115 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 جوان 1966 ، معدل و متمم .

تعد الواقعة قذفا ووشاية كاذبة إذا توافرت شروط الوشاية الكاذبة وحصل التبليغ علنا .[1] إلا أنهما تختلفان في عدة أمور منها:

شرط جريمة القذف العلنية اما الوشاية الكاذبة عكسها . ثم إن جريمة القذف معاقبة عليها سواء كانت الواقعة المدعى بها أو المسندة صحيحة أو كاذبة ، أما الوشاية الكاذبة فمن أركانها أن يحصل التبليغ عن أمر كاذب كما لا بد في أن يحصل التبليغ الوشاية الكاذبة عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جزئيا أو تأديبيا ، بينما يكفي في القذف أن تكون الوقائع المدعى بها أو المسندة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المجني عليه.

## الفرع الثاني

## التمييز بين جريمتي الوشاية الكاذبة و شهادة الزور.

لقد نص المشرع في المادة 249 من ق.ع على أنه "**كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس** ".

يقصد شهادة الزور تعني أن يقوم المتهم بتغيير الحقيقة أمام القضاء بعد حلفه اليمين و يكون من شأن تلك الشهادة تضليل العدالة ، حتى تقوم تلك الجريمة .[2]

تتشابهان الجريمتان الوشاية الكاذبة و شهادة الزور في أنهما تتطلبان أن يكون البلاغ كاذبا ، حيث يهدفان إلى تضليل العدالة عن طريق تحريف الحقائق و إخفائها.لكنها تختلفان في ان شهادة الزور تشترط أن يتم الإبلاغ لها أمام جهة قضائية، أما الوشاية الكاذبة فتكون أمام الجهات القضائية أو الإدارية أو أمام كل سلطة مخول لها أن تتابعها أو تقدمها إلى السلطة

---

**1**-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص ص271-272.

**2**- إبراهيم سيد أحمد ، البراءة و الإدانة في السب و القذف و البلاغ الكاذب و الشهادة الزور و اليمين الكاذبة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2013 ، ص142.

المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي. كما يشترط في جريمة شهادة الزور أن يكون البلاغ مؤثر في الحكم و لو لم يتحقق ذلك بالفعل، بخلاف الوشاية الكاذبة التي لا يشترط فيها ذلك .[1]

## الفرع الثالث

## الوشاية الكاذبة و تبليغ السلطات العمومية بجريمة وهميــة.

يتشابه الفعليين في الانطواء على تقديم معلومات زائفة أو كاذبة للسلطات . يهدفان إلى إحداث تداعيات قانونية أو عقابية على الأشخاص المستهدفين، بينما تختلف جريمة الوشاية الكاذبة عن جريمة تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية ، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 145 من ق ع " **تعتبر إهانة و يعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام احد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم و قوعها او تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية او تقريره امام السلطة القضائية بانه رتكب جريمة لم يرتكبها او لم يشترك في ارتكابها** " .

ما يميز هذا الفعل عن الوشاية الكاذبة هو أن البلاغ يتعلق بجريمة أكثر مما يخص شخصا ، و الغاية من التجريم هنا ليس حماية اعتبار المواطنين و إنما ردع المساس بسلطة العدالة.[2]

---

**1**– مروة أبو علا ،أبحاث و دراسات حول جريمة الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري ، متوفر على موقع : أبحاث ودراسات حول جريمة الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري 2024(mohamah.net) . تم الاطلاع عليها يوم 1 جوان 2024.

**2**– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص272.

## المبحث الثاني

## أركان جريمة الوشاية الكاذبة

يستفاد من نص المادة 300 أن جنحة الوشاية الكاذبة تستوجب توافر العناصر الاتية ، و هي :

-بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله يرفع إلى سلطة إدارية أو قضائية أو إلى أية سلطة رئاسية ، و هذا العناصر مجتمعة تشكل الركن المادي للجريمة(**المطلب الأول** ).

-سوء النية ، و يمثل الركن المعنوي للجريمة . (**المطلب الثاني** ).

### المطلب الأول

### الركن المادي لجريمة الوشاية الكاذبة

حسب ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1996/07/21 جاء فيه: " **إن القضاء بإدانة المتهم بتهمة الوشاية الكاذبة دون الإشارة إلى عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة، و دون التحقيق في الأفعال المنسوبة إليه هو قضاء غير صائب ينجم عنه النقض**" [1].

يعد الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب ، هي وجهها الخارجي الظاهر ، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية ، و عن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة[2].

---

**1**- قرار مؤرخ في 1996/07/21 ، ملف رقم 123059، مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات، عدد خاص،2002ص ص 100-111

**2**- عبد السلام جابر حسين ،أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب ،دار الفكر الجامعي ، مصر ،2003،ص22

## الفرع الأول

## شكل البلاغ الكاذب

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا محددا لتقديم البلاغات، وعموما يفضل أن يكون الإبلاغ في صورة شكوى مكتوبة. ومع ذلك، فإنه يمكن أن يكون الإبلاغ شفويًا في بعض الحالات، مثل الشهادات التي تدلى بها عفويًا أمام الشرطة . كما يمكن إبلاغ السلطات سواء مباشرة أو غير مباشرة، وفي هذا السياق، صدر قرار في فرنسا ينص على عدم أهمية ما إذا كان الشخص المبلغ هو الذي كتب الرسالة التي تحتوي على الوشاية أم لا، بل يمكن أن يكون ذلك من جهة أخرى بأمر منه، أو استنادًا إلى التوجيهات التي قدمها لوكيله.

يُشترط في الإبلاغ العفوي أن يتم تقديمه بمحض إرادة المبلغ، وبمعنى أن يكون المبلغ قد قرر التبليغ بدون أي اضطرار كما يتطلب ذلك أن يقوم المتهم بالجريمة بالتبليغ بنفسه، وقد صدر قرار في فرنسا ينص على عدم قيام الجريمة إذا كان الشاهد الذي وجه خطابًا إلى رئيس الجهة القضائية، والذي لم يستطع الحضور للإدلاء بشهادته، وكذلك الشخص الذي يجيب عن أسئلة رجال الدرك الوطني.

وفي مصر، قضي أيضًا بعدم قيام الجريمة إذا تم تبليغ المتهم أثناء استجوابه في مركز الشرطة بعد استدعائه للتحقق في جريمة وتسجيل أقواله كمجني عليه.

يُشترط أيضًا أن لا تكون الأقوال الكاذبة ذات صلة بالدعوى، كما حُكم في مصر حيث تم معاقبة المتهم بالوشاية الكاذبة بعد أن أدرج في أقواله أن المدعي المدني قد سب الحكومة ورئيسها، وهو موضوع لم يكن له علاقة بالتحقيق[1].

---

**1**-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابقُ ، ص 273.

لا تقوم الجريمة في حق من يتحمل واجب التبليغ بموجب القانون، مثل محافظي الحسابات ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقييم الموظفين، وكذلك الشرطي الذي يلتزم بتبليغ رئيسه عن المعلومات التي يتلقاها.

## الفرع الثاني

## موضوع الإبلاغ

يجب أن يكون الإبلاغ عن فعل مستوجب لعقوبة فاعله، و هذا ما جاء في نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي : " ، **كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الادارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار. ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.**

**إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالافراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الاعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الاجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.**

**ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة " .**

لا يشترط جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذي تضمنه البلاغ معاقبًا عليه جنائيًا، بل يكفي أن يكون مستوجبًا لعقوبة تأديبية ، هذا الاستنتاج يستمد من تفسير النص المتعلق بعقوبة البلاغ الكاذب إذا تم تقديمه إلى الحكام الإداريين، و يُقصد بهم الذين يتولون مسؤوليات إدارية.

فتقديم البلاغ إلى هؤلاء ، يهدف إلى طلب تطبيق العقوبات الإدارية، وليس توجيه العقوبات الجنائية. من هنا، يجب التفريق بين البلاغات الكاذبة المقدمة ضد الأفراد العاديين وتلك التي تستهدف الموظفين العموميين في الحالة الأولى، لا يتم معاقبة الشخص على البلاغ الكاذب إلا إذا تضمن اتهامات يمكن أن تؤدي إلى عقوبة جنائية إذا كانت صحيحة، وذلك وفقًا لأحكام التشريع الجنائي، لأن العقوبة الجنائية تُفرض على الأفراد فقط. بطبيعة الحال، يتوجب على المبلغ أن يُسند الاتهام إلى المدعى عليه فعلًا، وإذا كان الاتهام صحيحًا فسيكون ذلك جريمة مستوجبة للعقاب، على سبيل المثال، إذا تم اتهام شخص بارتكاب جريمة اغتصاب وثبت أنه لم يكن له دور في الحادثة[1].يكفي أن تكون الواقعة التي تم الإبلاغ عنها كذبًا مستوجبة للعقاب، حتى إذا كان رفع الدعوى بشأنها معلقًا على شكوى أو إذن أو طلب، مثل الإبلاغ الكاذب عن جريمة زنا أو سرقة، سواء كانت بين الأفراد أو الأزواج.

ومع ذلك، يُلغى عنصر جريمة البلاغ الكاذب في حالة كان البلاغ يظهر بوضوح أن الواقعة المُبلغ عنها ليست جريمة، أو أن هناك جريمة ولكنها لا تستوجب العقاب. على سبيل المثال، إذا قام شخص بالإبلاغ عن آخر كاذبًا بأنه يختلط بجارته الخادمة البالغة، أو بأنه

1-حسني مصطفى ، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء و الفقه ، الناشر منشأة المعارف، مصر ، د،س،ن ص13.

ارتكب سرقة تمت تقادم دعوى الجريمة، فيجب إسناد التهمة في هذه الحالة إلى جريمة القذف إذا تمت علانية.

فيما يتعلق بالبلاغ الكاذب الذي يُقدم ضد موظف عمومي، فإنه لا يشترط فيه أن يتضمن اتهامًا يستوجب العقاب الجنائي، بل يكفي أن يتضمن اتهامًا يستحق المساءلة التأديبية[1].

## الفرع الثالث

## الجهة المبلغ إليها

يجب أن يرفع الإبلاغ إلى إحدى الجهات الآتية :

أولا رجال القضاء استعملت المادة 300 عبارة "رجال الضبط القضائي " التي لا تؤدي معنى عبارة **officier de justice** التي يقصد بها رجال القضاء بوجه عام سواء كانوا ينتمون إلى النظام القضائي العادي أو للقضاء الإداري ، ثانيا ضباط الشرطة الإدارية ، و يقصد بهم أساسا الوزراء ة الولاة و رؤساء البلديات ،رابعا ضباط الشرطة القضائية ، يقصد بهم رجال الأمن الوارد بيانهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ( محافظو و ضباط الشرطة ، ضباط الدرك الوطني ، الضباط التابعون للمصالح العسكرية للأمن ، و كذا باقي موظفي الشرطة و افراد الدرك الوطني و أعوان المصالح العسكرية للأمن المعينين خصيصا بقرار وزاري مشترك ).

و أيضا السلطة المحول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها او تقديمها إلى السلطة المختصة ، و يعلق الأمر أساسا بالموظفين في الإدارات العمومية الذين يتلقون بلاغات فيتخذون في شأنها الإجراء المناسب إن كان ذلك ضمن صلاحياتهم و يحولونها إلى ذوي

---

**1**- حسني مصطفى ، المرجع السابق ، ص 14.

الاختصاص إن كانت تتجاوز اختصاصهم ، و إلى مخدومو الموشى به طبقا للتدرج الوظيفي ، يقصد بهم أساسا أرباب العمل سواء كانوا عموميين او خواص و أخيرا مستخدمو الموشى به ، يبدو أن إدراج هذه الفئة الأخيرة في نص المادة 300 بالعربية قد حصل خطأ إذ ليس ثمة ما يبرر إدراجها ضمن الجهات المبلغ إليها .

و تبعا لما سبق ، فقد تكون السلطة المرفوع إليها الإبلاغ مختصة بتقرير الجزاء بنفسها أو تكون مختصة فقط بتحويل الإبلاغ إلى الجهة المختصة بتقرير الجزاء ، و مثال ذلك رجال الدرك الوطني و أعوان الشرطة الّذين يتلقون الشكاوى و يحولونها إلى وكيل الجمهورية المختص باتخاذ القرار المناسب بشأنها .

وفي كل الأحوال ، قضي في فرنسا بأنه يتعين على الجهة القضائية التي تصرح بإدانة المتهم بجنحة الوشاية الكاذبة أن تذكر السلطة المؤهلة المبلغ إليها .[1]

## الفرع الرابع

## كذب الواقعة المبلغ عنها

يجب ان تكون الواقعة المبلغ عنها كاذبة وهي تعد كذلك إذا كانت مختلقة من أساسها ، أو إذا كان اسنادها الى المبلغ ضده متعمدا فيه الكذب ولو كان للواقعة أساس من الواقع. ولا يلزم أن يكون الاسناد الى المبلغ ضده على سبيل الجزم والتأكيد، بل يكفى ان يكون على سبيل الاشاعة ، أو الظن و الاحتمال. أو حتى بطريق الرواية عن الغير .

مادام وقع ذلك بسوء قصد وبنية الإضرار.

كما لا يشترط أن تكون الوقائع المبلغ عنها مكذوبة، بل يكفي أن يكون بعضها كذلك متى توافرت الأركان الأخرى .

---

**1**-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 275،276.

كما يكفى المسخ أو التشويه أو الإخفاء مادام من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده و الا لأمكن المبلغ أن يدس في بلاغه ما يشاء من الأمور الشائنة ضمن أشياء صحيحة و يفر من العقاب .[1] فإذا كانت الوقائع التي تضمنها البلاغ صحيحة، فلا يُعتبر الإبلاغ عنها جريمة، حتى لو كان المبلغ يقصد به التشهير أو الانتقام، بشرط توافر ركنها المعنوي.

وإذا كان الإبلاغ يتضمن أموراً كاذبة أو مغلوطة، حتى لو كانت جزئياً، فإنه يُعتبر بلاغاً كاذباً وقابلاً للعقاب، حيث يتم إثبات عدم صحة الوقائع المبلغ عنها أو إضافة أمور زائفة أو مغلوطة إليها، سواء كانت صريحة أو متقنصة بطريقة جنائية.إذا تبين أن النقود لم تسرق، فإن اتهام الشخص بالغش للحصول على معافاة من الخدمة العسكرية وثبوت عدم قيامه بالتقديم لهذه الخدمة يعتبر بلاغاً كاذباً برمته. بمجرد أن يتضمن البلاغ كذباً خالصاً، كمن يتهم جاره بالسرقة دون أدنى صلة بالواقعة.

لا تقتصر فجريمة البلاغ الكاذب لا تقتصر على هذا النطاق، بل تحدث أيضاً عندما يتناقض المبلغ في وصف الواقعة، حيث يشير إلى جوانب صحيحة وأخرى مغلوطة، وإذا كان الجزء الصحيح قليلاً مقارنة بالجزء المغلوط، فيعتبر البلاغ كاذباً بشكل عام[2].

تظهر حالات الكذب الجزئي عندما يذكر المبلغ وقائع صحيحة لكن يصوّرها بشكل مشبوه كالتلقي هدايا بمعنى رشاوى أو استلام أموال بطريقة مضللة بدلًا من تنفيذ عقود شرعية. كما يتضمن التشويه تحويل الوقائع الصحيحة إلى جرائم بإضافة ظروف زائفة أو إغفال ظروف حقيقية، مما يجعل البلاغ كاذبًا جزئيًا.

يمكن أيضًا أن يتحقق الكذب الجزئي عندما ينسب المتهم إلى المجني عليه واقعة صحيحة، لكنه يتغاضى عن ذكر الوقائع التي تبرر حالة الدفاع الشرعي، مثل عمل الدفاع

---

**1**–معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص27.

**2**– عدلي خليل ، البلاغ الكاذب و التعويض عنه ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993 ص 19.

في حالة الضرورة. كما يمكن أن يتعلق بالجانب النفسي للواقعة دون الجوانب المادية، مثل اتهام المتهم بالقتل العمدي في حين أن الحادث كان حادثًا غير مقصود.

ومع ذلك، لا يكفي فقط عدم الدقة في بعض التفاصيل أو المبالغة الطبيعية في بعض الحالات لتصنيف الإبلاغ ككذب، طالما أن الواقعة الجنائية صحيحة بشكل عام وفي جميع جوانبها الأساسية. فلا يمكن أن نتوقع دقة كاملة في سرد الوقائع من المبلغ، خاصةً إذا كان المبلغ نفسه المجني عليه أو شخص ذو علاقة بالواقعة، ولكن يجب أن نتأكد من عدم وجود قصد جنائي وسوء قصد من خلال عدم الدقة في تصوير الواقعة وحده. لذا، لا يشير مجرد التبليغ عن أمور تختلف عن الواقع إلى وجود قصد كاذب أو سوء نية[1].

## المطلب الثاني

## الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة يتمثل في قصد المبلغ في تقديم معلومات كاذبة أو مضللة بقصد الإضرار بالشخص المبلغ عنه أو تشويه سمعته أو توريطه في جريمة لم يرتكبها. يعتبر هذا القصد المعنوي جزءًا أساسيًا من عملية الوشاية الكاذبة، حيث يتم استخدام البلاغ الكاذب لأغراض غير شريفة أو لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الشخص المتهم بدون أدلة أو حقيقة.لذلك لا بد من توفر عنصر العلم ( **الفرع الأول** ) و عنصر الإرادة ( **فرع ثاني** ).

**1**- عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص 20.

## الفرع الأول:

## عنصر العلم في القصد الجنائي

ونقصد به العلم بجميع عناصر الركن المادي للجريمة ، أي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ففي جريمة نشر الأخبار الكاذبة لكي يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني يجب أن يعلم هذا الأخير بحقيقة نشاطه الإجرامي المتمثل في نشر أو ترويج أخبار كاذبة ومغرضة بأي وسيلة ، وأن يعلم أن من شأنه المساس بالأمن والنظام العام ، وهذا العلم مفترض ، متى كانت العبارات موضوع النشر أو الترويج كاذبة أو مغرضة.

يجب أن يعلم الجاني علما يقينا أن ما يقوم به هو نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة وما إلى ذلك و أنه من شأنها إلقاء الرعب بين الناس او إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. فإذا كان يعتقد أن ما نشره أخبار صحيحة انتفى القصد الجنائي لديه.[1]

وفقًا للمادة 300 من ق ع ، فإن الوشاية يجب أن تكون كاذبة، وبالتالي لا يمكن لسلطة الحكم أن تصدر حكمًا بالإدانة في هذه الجنحة إلا إذا اعترف المتهم بأن الواقعة المبلغ عنها كاذبة بنفسه، أو إذا أكدت سلطة مختصة أن هذه الواقعة كاذبة. هذا ما يتبين من الفقرة الثانية من المادة 300من ق ع ، الذي أكدت أن المتابعة في جريمة الوشاية الكاذبة يمكن أن تتم بعد صدور حكم بالبراءة، أو بعد الأمر أو القرار بعدم وجود أساس للمتابعة، أو بعد حفظ البلاغ من السلطة المختصة.[2]

ومن هنا يجب التمييز بين حالتين و هما

-الحالة التي تكتسي فيها الواقعة المبلغ عنها طابعا جزائيا :

---

**1**-شنة محمد ، مرجع سابق ، ص 362.

[2]- راجع الفقرة 2 من المادة 300 من ق ع

ففي حال صدور امر بلا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، حتى إذا كان ذلك لصالح الشك، فإن هذا الحكم يُعتبر حجة على عدم صحة الواقعة المبلَّغ عنها.أما في الحالات الأخرى، يتبقى للمحكمة تقدير وجاهة الادعاءات. على سبيل المثال، إذا صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى بعد إجراء مصالحة، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن الواقعة كاذبة. وفي النظرة الفقهية، يُعتبر هذا الحل مناسبًا حتى في حالة الحفظ دون متابعة، حيث يعتبر تابعة النيابة العامة المبلَّغ بالوشاية الكاذبة كدليل مطلق على عدم صحة الواقعة المُبلَّغ عنها. فقرار الحفظ يعد دليلاً على عدم صحة الواقعة المُبلغ عنها.

أما إذا كانت الواقعة قابلة لإحالتها على هيئة تأديبية، مثل المجلس الأعلى للقضاء للقضاة، أو مجالس التأديب للموظفين، يُثبت عدم صحتها بقرار من الهيئة المعنية بالبت في المتابعة أو السلطة المختصة بحفظ الشكوى، مثل وزير العدل للقضاة.و إذا كانت تتعلق بخطأ يُنسب إلى مستخدم في مؤسسة خاصة، يُثبت عدم صحتها بقرار من المستخدم بعدم متابعة العامل قضائيًا أو تأديبيًا. في كل الأحوال، يعتبر تقدير صحة الواقعة المبلغ عنها مسألة أولية تقتضي وقف الفصل في الدعوى حتى تقرر السلطة الإدارية أو القضائية أو رئيس الموشى به في الوقائع المبلغ عنها.

إذا انقضت الدعوى العمومية الناتجة عن الواقعة المبلغ عنها بسبب العفو الشامل أو وفاة الشخص المشتبه فيه، تُعيد المحكمة التي أخطرت بالدعوى بسبب الوشاية النظر في صحة الواقعة، حيث تقرر بمفردها ما إذا كانت الوقائع المبلغ عنها كاذبة نظرًا لعدم وجود سلطة أخرى لها الحق في إثبات أو نفي صحتها.[1]

---

**1**- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 278- 279.

## الفرع الثاني

## عنصر الإرادة في القصد الجنائي

يجب لتوفر القصد الجنائي في جريمة نشر الأخبار الكاذبة أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق نتيجته ، وإلى علانية هذا الفعل ، هما:

-اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ونتيجته

-أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى نشر و علانية نشاطه الإجرامي

وإلى يتطلب أيضا جريمة نشر الوشاية الكاذبة أن يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة والمتمثلة في المساس بالأمن العمومي والنظام العام، فيصبح القصد قصدا جنائيا خاصا.وعليه تعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة جريمة عمدية تقتضي توافر القصد العام والقصد الخاص ، ويستشف القصد العام من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى نشر أو ترويج هاته الأخبار ، والقصد الخاص يتمثل في نية المساس بالأمن العمومي والنظام العام.

فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية من حيث الأصل وإنما هي وقائع خارجة عن الجريمة ، تؤدي في حالة تطلبها إلى اكتمال الركن المعنوي. ويجب أن يكون الجاني قد قصد نشر أو ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور ،أما إذا تخلف قصد النشر أو الترويج فال يتوفر القصد الجنائي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية.[1]

---

**1**- شنة محمد ، المرجع السابق ، ص 363.

# الفصل الثاني

# أثار قيام جريمة الوشاية الكاذبة

يترتب عن ارتكاب جريمة الوشاية الكاذبة عدة اضرار على الافراد و المجتمع ، فالمشتكي ضده ضلما يتضرر معنويا و ماديا نتيجة التحقيقات و الاتهامات الباطلة الامر الذي يفقده سمعته و يعطل حياته المهنية كما يؤثر على المجتمع و هذا بانتشار الشك بين أفراده و اهدار الموارد المالية و الزمنية للقضاء عند التحقيق في مثل هذه الجرائم التي تشغل بقضايا لا أساس لها من الصحة لذلك وجب متابعة المتهم بهذه الجريمة ( **المبحث الأول** ) وتسليط عقوبة عليه ( **المبحث الثاني** ).

## المبحث الأول

## متابعة مرتكب جريمة الوشاية الكاذبة

يعتبر تقديم بلاغ كاذب أو شهادة كاذبة لدى السلطات القضائية جريمة يعاقب عليها القانون ، و عادة ما تختلف درجات العقوبة حسب خطورة الوشاية الكاذبة و تأثيرها . يتمثل التكييف القانوني لجريمة الوشاية الكاذبة في إجراءات تحريك الدعوى العمومية من حيث الأطراف التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية **(المطلب الأول)** ولتحريكها لا بد من توفر شروط **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### إجراءات المتابعة و تحريك دعوى الوشاية الكاذبة

تستوجب جريمة البلاغ الكاذب تحريك الدعوى العمومية للبدء في إجراءات التحقيق ، لذلك سنتطرق إلى تحديد الأطراف التي يجوز لها تحريك الدعوى العمومية فيقوم بتحريكها من طرف النيابة العامة **( الفرع الأول)** و من طرف الضحية **( الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول

#### تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يقصد بالدعوى العمومية مطالبة الجماعة للسلطات القضائية بواسطة النيابة العامة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة حسب **المادة 01 قانون الإجراءات الجزائية**، حيث تنص على ما يلي" :"**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القياء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**"[1]. وتحتوي على نفس المعنى في **المادة**

1- أمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 19 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، تتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 49 الصادر 15 يونيو 1966 ، معدل و متمم .

**29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، والتي تنص على ما يلي :" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون** ."[1]

تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة كقاعدة عامة حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في تحريك الدعوى العمومية. تقوم النيابة العامة بتمثيل المصلحة العامة وملاحقة المخالفات الجنائية، وهي المسؤولة عن إجراء التحقيقات وتقديم الشكاوى والاتهامات أمام المحاكم.

ومع ذلك، يمكن أن تشارك الجهات الأخرى في مباشرة الدعوى العمومية بناءً على ظروف معينة، مثل المصلحة العامة أو طلب المجني عليه، لكن النيابة العامة تبقى الجهة الرئيسية المختصة بتوجيه الاتهامات ومباشرة الدعوى في القانون الجزائري[2].

يعد تحريك الدعوى أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل نقل الدعوى من حالة سكون في بداية وجوده ا إلى حالة الحركة بأن يتم طرحها أمام القاضي، عن طريق جملة من الأعمال لها طبيعة الاتهام[3].

[1]– أمر رقم 66–155، السالف الذكر.

[2]– محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الوجيز في الاجراءات الجزائية ، الإثنين 24 مارس 2024 ،
Site: Plateforme pédagogique de l'Université Sétif2
تم الاطلاع عليها في 2024/05/03

[2]–محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص109

## الفرع الثاني

## تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية

طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.**

**كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون** ".

تهدف الدعوى العمومية إلى تطبيق العقوبات، ويقوم رجال القضاء أو الموظفون المعينون بمقتضى القانون بتحريكها ومباشرتها. ومن الممكن أيضًا للأطراف المتضررة أن تحرك هذه الدعوى وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون.

يحق للأشخاص المتضررين من جريمة أو جنحة أو مخالفة المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، بما في ذلك الأضرار المادية والجسدية والأدبية. ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية تعليق الدعوى العمومية، إلا في حالات محددة مبينة في القانون.

و هذا طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : "**يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**".

لم تذكر جريمة الوشاية الكاذبة ضمن حالات التكليف المباشر بالحضور المنصوص عليها في نص المادة 337 من ق ا ج ج و التي تنص على مايلي : " **يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الاتية :**

**-ترك الأسرة**

**-عدم تسليم الاطفال**

**-انتهاك حرمة المنزل**

**-القدف**

**-إصدار صك بدون رصيد**

**و في الحالات الاخرى ، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور .**

**ينبغي على المدعي المدني الدي يكلف متهما تكلبفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الدي يقدره وكيل الجمهورية .**

**و ان ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة امامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها ، و يترتب البطلان على مخالفة شئ من دلك "**

## المطلب الثاني

## شروط متابعة مرتكب جريمة الوشاية الكاذبة

تشترط دعوى الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري بمجموعة من الشروط ، حيث نصت المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : "...**إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ...**".

و عليه فإن لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو قرا حفظ البلاغ **(الفرع الأول)** ، أو بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## صدور الأمر بالأوجه للمتابعة

نص المشرع الجزائري على الأمر بألا وجه للمتابعة و من خلال نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، منح من خلالها سلطة إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة إلى سلطة التحقيق بدرجتيها ألا و هما قاضي التحقيق كدرجة أولى في التحقيق **( أولا )**، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق**( ثانيا )**.

### أولا : صدور الأمر بألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق :

عندما تصل القضية إلى قاضي التحقيق، سواء عن طريق النيابة وفقًا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، أو بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر

---

[1]- راجع المادة 163 من ق ا ج ج التي تنص على ما يلي " **إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية أو جنحة او مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة مايزال مجهولا ، اصدر أمر بلا وجه للمتابعة المتهم.**

**و يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب أخر .**

**ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شان رد الأشياء المضبوطة.**

**و يصفي حساب المصاريف و يلزم المدعي المدعي بها إن وجد في القضية مدعي مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصارف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب".**

[2]-المادة 67 من ق ا ج ج التي تنص على ما يلي:" **لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلى بموجب طلب من و كيل الجهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذالك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.**

**و يجوز أن يوجها طلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.**

**و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريك في الوقائع المحال تحقيقها إليه.**

**فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء تحقيق تعين عله أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهرية الشكوى أو المحاضر المثبة لتلك الوقائع".**

وفقًا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيقات المناسبة في الموضوع، سواء كان ذلك ضد شخص محدد أو ضد شخص مجهول[2].

تظهر صلاحيات قاضي التحقيق بشكل أكبر في مرحلة إنهاء التحقيقات. بناءً على النتائج التي يتوصل إليها، إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع التي يتم متابعتها ليست جريمة، أو أنه لا يوجد دلائل كافية ضد المتهم، أو أن هوية الجاني ما زالت مجهولة، يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمرًا بالاوجه للمتابعة ضد المتهم وفقًا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية " **"اذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا اصدر امرا بالاوجه لمتابعة المتهم".**

**ثانيا : صدور الأمر بألا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام:**

بعد أن يُحال الملف من قبل قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام وفقًا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] تقوم غرفة الاتهام بدراسة القضية بصفتها كمرحلة ثانوية في التحقيق في الجنايات. وفي حال تبيَّن لها أن الوقائع المطروحة أمامها لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أن مرتكب الجريمة ما زال مجهولًا، أو أن الدلائل المجموعة ضد المتهم لا تكفي لإدانته، أو أن الوقائع لا تشكل جريمة بمعنى عدم توافر جميع أركان

---

[1]–المادة 72 من ق ا ج ج على ما يلي" **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أما قاضي التحقيق المختص".**

2–معمري كمال ، "الأمر بألا وجه للمتابعة" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد السادس جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، د س ن ، ص 247.

[3]– المادة 166 من ق ا ج ج " على مايلي: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة و صفها القانون جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهرية، بغير تمهل ، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ إجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام .

و يحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام .

و يحتفظ بأدلة الاثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك ."

الجريمة، أو أن الوصف الجنائي قد زال بالعفو العام، أو أن الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم، أو أنه رغم توافر عناصر الجريمة، إلا أن هناك سببًا من أسباب الإباحة أو مانعًا من موانع العقاب، في هذه الحالات، تصدر غرفة الاتهام قرارًا بعدم وجه للمتابعة وفقًا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية [1]و يترتب عليه لإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا[2].

## الفرع الثاني

## الحكم بالإفراج و البراءة

### أولا : الإفراج

ينبغي للمتهم دائمًا أن يبحث عن جهة يمكنه التوجه إليها لطلب الإفراج عنه، وفقًا للمبدأ القائل بأن الجهة التي تمتلك سلطة الحبس الاحتياطي أو تمديده تتمتع بصلاحية الإفراج أيضًا. فهي قادرة على تقييم مبررات الاحتجاز وتحديد ما إذا كانت لا تزال موجودة، يشترط أن يكون التحقيق لم ينته بعد، وفي هذه الحالة، تُحال الاختصاص إلى الجهة القضائية التي أُحيلت إليها الدعوى العمومية لاتخاذ قرار بشأن الطلب، أو يُحال الأمر إلى غرفة المشورة القضائية للبت فيه[3].

نصت المادة 1/126 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " **يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون و**

---

[1]–المادة 195 من ق ا ج ج على ما يلي : " **إذا رأت غرفة التهام ان الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لادانة المتهم او كان مرتكب جريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بالاوجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا مالم يكونوا محبوسين لسبب اخر . و تفضل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رج الاشياء المضبوطة و تظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الاشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الجكم** ".

[2]– معمري كمال ، المرجع السابق ، ص248.

[3]– صليع سعد، لُراري نوال، "لإجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ، المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة.(الجزائر)، المجلد 15 ،العدد 03 ، 2022/10/08 ، ص 77.

**ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته."**

ويتضح من النص السابق أن لقاضي التحقيق السلطة بعد التشاور مع وكيل الجمهورية للتدخل في إطلاق سراح المتهم المحتجز مؤقتًا، دون الحاجة إلى تقديم طلب من أي جهة أخرى، ويُعرف هذا النوع من الإفراج عادةً باصطلاح "رفع اليد[1]."

و بالإضافة إلى قاضي التحقيق الذي خول له القانون صراحة في المادة 126 الإفراج عن المتهم هناك أشخاص آخرين منحهم القانون حق تقديم طلب الإفراج إما إلى جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم.

كما أشارت المادة 127 إلى أنه يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق و منه و من خلال المادتين 126و 127 فإنّ الأشخاص المخول لهم طلب أمر بالإفراج لشخص محبوس مؤقتا هم : المتهم المحبوس أو محاميه، وكيل الجمهورية ،قاضي التحقيق .

**ثانيا : صدور الحكم بالبراءة**

الحكم بالبراءة " يُعرف بأنه القرار الذي يصدر من قاضي الحكم أو قاضي الموضوع، سواء كانت السلطة القضائية عسكرية أو عادية، وبغض النظر عما إذا كان الحكم يتعلق بمواد المخالفات أو الجنايات أو الجنح"[2].

وبناءً على ذلك، لا يمكن متابعة المبلغ وتوجيه الاتهام له في جريمة الوشاية الكاذبة إلا إذا تمت إثبات كذب بلاغه من قبل الجهة المختصة، وتقديم دلائل تثبت عدم صحة الاتهامات الموجهة ضده. في هذه الحالة، يمكن أن يصدر قاضي المحكمة قرارًا بالبراءة أو

[1]– صليع سعيد ، لراري نوال ، المرجع السابق ، ص78.

[2]– رؤوف عبيد ، جرائم على الأشخاص و الأموال ،ط2 ، دار الفكر العربي ، د، ب ،ن 1990،ص 780.

الإفراج عنه، أو حفظ البلاغ، أو توجيه الأوامر للمتابعة بالشكل الذي يراه مناسبًا. يتم الإفراج عن المتهم بناءً على سيادة القانون إذا صدر حكم ببراءته، دون مراعاة ما إذا كان هذا الحكم قد طعن فيه بالاستئناف أم لا، وهذا يتعارض مع القاعدة العامة التي تنص على أن الاستئناف يعلق تنفيذ الحكم[1].

## المبحث الثاني

## عقاب مرتكب جريمة الوشاية الكاذبة

نتعرض في هذا المبحث إلى عقوبة نشر وترويج الأخبار الكاذبة أو المغرضة .

ونصت المادة 196 مكرر على ما يلي:" **يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى (3) سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 300.000دج ،كل من ينشر أو يروج عمدا ،بأي وسيل كانت ،أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام .**

**تضاعف العقوبة في حالة العود".**

عاقب المشرع في نص المادة 300 من قانون العقوبات على جريمة البلاغ الكاذب بعقوبات أصلية هي تلك المقررة على شخص المتهم، وتكون عندما يصدر الحكم دون أن تلحق به أية عقوبة أخرى و هذا طبقا الحكام المادة4 من قانون العقوبات الجزائري، وأخرى تكميلية لم ينص المشرع الجزائري عنها في جنحة نشر الأخبار الكاذبة، و عليه فإنه لا يمكن للقاضي الحكم على المدان بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 8 من قانون

[1]–رؤوف عبيد ، المرجع السابق ،ص ص 779–780.

العقوبات الجزائري لعدم جواز الحكم بهذه العقوبة في الجنح إلا إذا نص عليها القانون صراحة طبقا للمادة 14 من قانون العقوبات.[1]

سنحدد في من حلال هذا المبحث عن الأشخاص المسؤولين عن جريمة الوشاية الكاذبة (**المطلب الأول** ) و الجزاءات المترتبة عن ارتكاب هذه الجريمة (**المطلب الثاني** ) .

## المطلب الأول

## تحديد المسؤولين عن جريمة الوشاية الكاذبة

جاء في نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على " كل من وشى " و المشرع الفرنسي نص في المادة 373 قانون قديم على " quicoque" و في المادة 226-10 من القانون الفرنسي الجديد اختفت هذه العبارة ، كما نص المشرع المصري في المادة 304 على "كل من أخبر " فهذه النصوص كلها لم تحدد طبيعة الشخص الذي يصدر منه الوشاية ، فيمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي .

### الفرع الأول

### الشخص الطبيعي

إذا توافرت في الشخص الطبيعي جميع العناصر القانونية اللازمة لإثبات مسؤوليته الجنائية، ولم يكن هناك أي مانع قانوني مثل الجنون أو القصر ، فإنه يتحمل تبعات أفعاله الجنائية.

يمكن للشخص الطبيعي أن يقدم دعوى جنائية ويكون طرفاً مدنياً للمطالبة بالتعويض كضحية لجريمة الوشاية الكاذبة. كما يمكن محاكمته أمام المحاكم الجنائية ومتابعته بتهمة

[1]- شنه محمد ، المرجع السابق ، ص ص 363- 364.

جريمة الوشاية الكاذبة، سواء كان الفعل من انفراده أو بمشاركة أخرين. وتمتد المسؤولية الجزائية ليشمل كل من شارك في هذا الفعل الإجرامي، سواء كانوا مشتركين في التنفيذ أو مساهمين أو حتى محرضين[1].

## الفرع الثاني

## الشخص المعنوي

أصبحت الشركات والمؤسسات تمتلك الوسائل التي تمكّنها من تنفيذ أعمال تشكل اعتداءات جسيمة على الصحة العامة والبيئة، وتهديد للنظام الاقتصادي وتجاوز للتشريعات الاجتماعية. إن نفي مسؤوليتها يبدو غير عادل ويتعارض مع مبدأ المساواة[2].

يمكن أن ترتكب الشركات والمؤسسات جريمة الوشاية الكاذبة من خلال تقديم معلومات زائفة إلى السلطات المختصة باسمها. وتنص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على أن المتهم بارتكاب جريمة الوشاية الكاذبة يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وهذا يتعارض مع تعريف الضحية في نفس المادة التي تشير إلى الشخص الطبيعي باستخدام تعبير "ضد فرد أو أكثر"، مما يعني أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون ضحية لجريمة الوشاية الكاذبة.

و حسب نص المادة 01 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن ادخال الشخص المعنوي في الدعوى العمومية باعتباره مسؤولا مدنيا عن الضرر .

كما يمكن ان يكون المدعي المدني شخص معنوي حسب نص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية و هذا خلافا للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي

[1]–جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج2 ، دار العلم للجميع ، لبنان ، د س ن ، ص120 .

[2]– عمر سالم ،المسؤولية المعنوية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1995 ، ص 14 .

تشترط في الوشاية الكاذبة ان يكون موجها ضد فرد او اكثر و بذلك لا يمكن للشخص المعنوي ان يكون ضحية الوشاية الكاذبة كما سبق الإشارة اليه و بهذا لا يستطيع رفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية امام الجهات القضائية الجزائية .

غير أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الذي بدأ تطبيقه في 01 مارس 1994 اقر صراحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة في المادة 121-02 و قيد هذا المبدأ بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فاستبعد من نطاقه الدولة و التجمعات المحلية[1].

يمكن لشخص المعنوي ان يكون ضحية الوشاية الكاذبة و يباشر الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي .

و المشرع الجزائري لم يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/06/17 " حيث انه و في حالة عدم وجود مقتضيات خاصة في القانون لا يمكن حقا متابعة شخص معنوي و كذا الشركة التجارية كشخص معنوي و التصريح بمسؤوليته جنائيا عن جريمة ما .

و يتحمل مدير الشركة هو العقوبات المحكوم بها جنائيا و مدنيا و ذلك ان الشركة لا تتابع الا باعتبارها مسؤولية مدنيا و تبقى ملزمة خاصة بدفع الغرامات الضريبية . " [2]

و ذلك برغم من إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة في بعض القوانين الخاصة نذكر منها على سبيل المثال الأمر رقم 95 /06 المؤرخ في

---

[1]-عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مصر القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1995 ص 10.

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 06/17 /1986 عن الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الأول ، ملف رقم 39608 ، نشرة القضاة ، المجلة القضائية ، العدد 45 ، 1991 ص ص 84-85 .

1995/01/25 المتعلق بالمنافسة و الذي سوى بين الشخص الطبيعي و المعنوي في العقوبة . [1]

و استخدم المشرع في جريمة الوشاية الكاذبة تعبير "كل من وشى" فهو تعير عام يشمل كلا من الشخص الطبيعي و المعنوي، فيمكن تصور صدور وشاية كاذبة من الشخص المعنوي . إلا انه لا يمكن للشخص المعنوي ان يكون مسؤولا جزائيا في هذه الجريمة لسببين هما :

*غياب نص قانوني يقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما ان العقوبة المقررة في مادة الوشاية الكاذبة لا تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي .

على الرغم من إمكانية الشركات والمؤسسات تقديم وشاية كاذبة ضد شخص معين وتسببها في ضرر لا يمكن متابعته جنائياً بتهمة جريمة الوشاية الكاذبة، إلا أنها تظل غير معرضة للعقوبة. ولا يمكن تصور متابعة أي فرد آخر يمثل الشركة لأن الشخص المعنوي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن أفرادها، ولأن المسؤولية الجزائية تكون شخصية.

بلإضافة إلى ذلك، يمكن للأفراد الطبيعيين تقديم وشاية كاذبة باسم الشخص المعنوي بهدف تجنب المساءلة القانونية. في كل هذه الحالات، لا يمكن للمتضرر أن يقاضي الفاعل بتهمة جريمة الوشاية الكاذبة، مما يجعل الفاعل غير مسؤول جنائياً[2].

## المطلب الثاني

[1]–أمر رقم 06/95 ،مؤرخ في 2" شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، السنة الثالثة و الثلاثون ، العدد 09 ، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003.

[2]–عمر سالم ، المرجع السابق ، ص20 .

## الجزاءات المترتبة عن جريمة الوشاية الكاذبة

تهدف قوانين العقوبات إلى حماية المصالح العامة والخاصة المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم من خلال فرض عقوبات، وبالتالي، يُقاس فعالية القانون الجنائي في مجتمع ما بمدى تأمين العقوبة لهذه المصالح. تُعتبر العقوبة الناتجة عن قانون العقوبات هي الجزاء الذي يحدده القانون و يحكم به القاضي للجريمة المرتكبة، ويتناسب هذا الجزاء مع خطورة الجريمة. ولذلك سنتطرق إلى العقوبات المقررة لشخص الطبيعي و للشخص المعنوي **( الفرع الأول)** و حالات الإعفاء عن العقاب **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعية و المعنوية

وضع المشرع الجزائري قوانين للحماية من جريمة الوشاية الكاذبة و جب على الفرد الاخذ بها فكل من خالفها و تجهالها يقوم بمعاقبته سواء كان الشخص طبيعي ( أولا ) أو معنوي (ثانيا) .

**أولا : العقوبات المقررة لشخص الطبيعي**

نصت المادة 300 من قانون العقوبات على عقوبة جريمة الوشاية الكاذبة كما يلي " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000 دج، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه" والملاحظ من خلال نص المادة300 من قانون العقوبات أن المشرع عاقب على جريمة الوشاية الكاذبة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية "**

تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. أما العقوبات التكميلية تتمثل في نشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[1]

كما يجيز القانون بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختبارية وهي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقت.
- الحضر من استعمال بطاقات الدفع.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.

وعاقب المشرع المصري على جريمة الوشاية الكاذبة بذات عقوبة جريمة القذف ونص على ذلك في المادة 305 من قانون العقوبات، والعقوبة التي قررها للجريمتين هي الحبس الذي لا تتعدى مدته سنتين والغرامة التي لا تقل عن 20 جنيه ولا تزيد عن 200 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين أي أنه يجوز للقاضي الحكم للحبس دون الغرامة أو الغرامة دون الحبس وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي ينص على عقوبة الحبس و الغرامة في آن واحد .

أما المشرع الفرنسي فقد نص عل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في نص المادة 226 مكرر 1 قانون العقوبات الفرنسي فيعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة مالية

[1]–محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص748.

تقدر ب 45000 أورو والملاحظ أنه لم ينص على نشر الحكم في الجرائد عكس المشرع الجزائري.

**ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي**

تحدد قوانين نطاق الجرائم التي يمكن محاسبة الشخص المعنوي عليها. فبعضها تعتمد مبدأ العمومية، حيث يكون الشخص المعنوي مسؤولًا عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، مثل القانون الإنجليزي. وهناك قوانين تعتمد مبدأ التخصيص، حيث يُحدد القانون الجرائم التي يمكن محاسبة الشخص المعنوي عليها، مثل القانون الفرنسي.

فقد هو ما أخذ المشرع الجزائري إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات"... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عنما ينص القانون على ذلك**".

رغم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. من هذا النص، يمكن استخلاص شروط ترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[1].

1-أن يكون خاضعا للقانون الخاص: يتضح من لنص المادة 51 مكرر أن المشرع استبعد المسؤولية الجزائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، وحصرها في الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص. وبغض النظر عن هدفها، سواء كانت الربح أو المنفعة العامة، فإنه ليس كل الجرائم يمكن أن يُحاسب عليها الشخص المعنوي، بل يتحمل المشرع مسؤولية تحديد تلك الجرائم.

[1]- كمال السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د،ب،ن ،2008 ، ص 372 .

2- كما اشترط أن ترتكب من أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين: الأشخاص المؤهلون قانونًا للتحدث والتصرف نيابةً عن الشخص المعنوي يشملون الرئيس، المدير العام، أعضاء مجلس الإدارة، المديرون التنفيذيين، مجلس المديرية، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، والجمعية العامة للمساهمين. هذا ينطبق على الشركات التجارية بجميع أشكالها.

3-كما يجب أن ترتكب لحساب شخص ، لذا لا يكفي وجود الجريمة بشكل مادي وحده، بل يجب أيضًا توافر عنصر الإسناد. ويُقصد بالإسناد أن يكون السلوك الإجرامي وتأثيراته مرتبطة بشكل مباشر بالشخص المعنوي نفسه، أي أنه يجب أن تكون الأفعال التي ارتكبت في مصلحته أو لفائدته فقط[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات نجد أن الشخص الطبيعي فقط يكون محل المساءلة الجزائية عن جريمة الوشاية الكاذبة وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي وذلك أن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص".

## الفرع الثاني

## الإعفاء من العقاب

الإعفاء عن العقاب هو مبدأ قانوني يتم بموجبه إعفاء الشخص المتهم من العقوبة المحددة للجريمة التي ارتكبها **(أولا)** عند توافر شروط معينة **(ثالثا)**. يهدف هذا المبدأ إلى تحقيق العدالة من خلال مراعاة الظروف الاستثنائية التي قد تؤثر على مسؤولية المتهم أو تبرر سلوكه**(ثانيا)**.

[1]- كمال السعيد ، المرجع السابق ، ص 373.

**أولا : علة الإعفاء من العقاب**

يعتبر العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي ، و بالتالي قد ترتكب جريمة البلاغ الكاذب بكافة أركانها المكونة لها ، [1] و مع هذا لا تطبق العقوبة و لا تنفذ ضد من قام بالجريمة.

بالعودة إلى النص القانوني الجزائري، لا يوجد تعبير صريح بشأن إباحة الوشاية الكاذبة، وهذا يختلف عن القانون المصري الذي يسمح بالوشاية الكاذبة. ونتيجة لذلك، يُعترف بحق الفرد في الدفاع عن نفسه وفي التقاضي في القانون الجزائري، ويُكفل هذا الحق لجميع الأفراد، مما يؤدي إلى توفير محاكمة عادلة وهي مصلحة اجتماعية هامة. وبالتالي، يُعتبر الكذب والافتراء الضروريين لممارسة هذا الحق مباحين، وتُطبق هذه الإباحة على جرائم القذف والسب أيضًا..[2]

**ثانيا : نطاق الإعفاء من العقاب**

الغرض من تنفيذ المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، المتعلقة بالوشاية الكاذبة، ليس تبريراً للكذب بأي شكل من الأشكال بل هو تخفيف المسؤولية الجنائية عنه في حال توافر الشروط المحددة فيها. فالمادة لا تُعفي من المسؤولية المدنية بشأن الضرر الذي قد يلحق بالشخص الذي تعرض للوشاية الكاذبة، ولا تُلغي المسؤولية عن الاعتداء أو التشهير بالشرف، وفقاً لما جاء في المادة 124 من قانون العقوبات المدني[3].

---

[1]–فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2010–2013، ص303.

[2]–عدلي خليل ، المرجع السابق، ص ص 58–59.

[3]– سعيدة بودبة ، جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العوم الإدارية ،جامعة تبسة 2005–2004 ، ص68.

**ثالثا: شروط الإعفاء من العقاب**

لإباحة الوشاية الكاذبة يقتضي أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه او يكون الكذب خلال الدفاع الشفهي أو الكتابي أمام المحكمة أو لا بد ان يكون الكذب يقتضيه الدفاع.

**1- أن يكون الكذب موجها من احد الخصوم لخصمه:**

الافتراء والكذب ينبغي أن يكونا من خصم ضد خصم، وليس من شاهد يقوم بالشهادة ضد الخصم. وهذا يعني أن الخصم هو كل فرد يعتبر طرفاً في الدعوى، سواء كانت دعوى عامة أو مدنية أو تجارية، أو غير ذلك. فالخصم يمثل جميع الأطراف المتنازعة والأشخاص المنضمين تحت لواء هذه الأطراف.

لا ينبغي تقييد حرية الدفاع بما يقدمه أحد أطراف النزاع مباشرة لخصمه فقط، بل ينبغي أن تمتد إلى جميع ما يُقدم، بحيث لا يمكن لأي طرف الاستفادة من أدلة محددة. وفي حال فقدان صفة الخصم عن شخص معين، لا يمكن له الاستفادة من هذه الإباحة، بغض النظر عن علاقته بالدعوى. ونتيجة لذلك، لا يُعتبر المجني عليه الذي لم يقم بتقديم دعوى مدنية ضد أي خصم في الدعوى مؤهلاً للاستفادة من هذه الإباحة[1].

**2-وقوع الكذب أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي:**

ينطبق مفهوم الدفاع على كل ما يقدمه الخصم للمطالبة بحقه أمام القضاء وتعزيز وجهة نظره بحجج يقدمها، وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر عريضة افتتاح الدعوى، والمداولات التي يقدمها الخصم أمام المحكمة أو أثناء المناقشة مع الطرف الآخر، وأي عريضة يقدمها إلى القضاء سواء لافتتاح الدعوى أو لطرق الطعن المختلفة. ومن الضروري

[1]-سعيدة بودية ، المرجع السابق ، ص68.

التأكيد أن الإباحة لا تشمل العبارات الكاذبة التي يتم تضمينها في وثيقة قبل رفع الدعوى أو بعد صدور الحكم، ما لم تكن الدعوى قد تم رفعها بالفعل عندما تم الكذب. يجب أن تشمل الإباحة جميع هيئات القضاء، بما في ذلك المحاكم الجنائية والمدنية والإدارية، وكذلك المحاكم الاستثنائية والتأديبية، وكذلك هيئات التحقيق القضائية مثل النيابة العامة وقاضي التحقيق[1]3-**أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع :**

ينبغي أن تشمل مستلزمات الدفاع على عبارات الكذب التي يوجهها المتهم إلى خصمه، وذلك إذا كانت هذه العبارات ضرورية لتعبير وتدعيم وجهة نظره، أو على الأقل تكون أكثر فعالية من غيرها في تحقيق هذه الهدف. إذا كان بالإمكان للخصم أن يعبر عن وجهة نظره ويدعمها بالطريقة التي يفتح بها القضاء دون الحاجة إلى انتهاج الكذب، فلا يجوز له ذلك. ويترك تقدير ما إذا كان ذلك ممكنًا لقاضي الموضوع الذي يحدد ذلك استنادًا إلى العبارات والوقائع المطروحة والهدف الذي يراد تحقيقه[2].

[1]- سعيدة بودبة ، المرجع السابق ، ص69

[2]-عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص61

**الخاتمة :**

جرّم المشرع الجزائري الوشاية الكاذبة، من خلال أحكام قانون العقوبات و تعد من أهم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، نظرًا للتأثيرات الجسيمة التي تتركها هذه الجريمة على حياة الأفراد وسلامتهم، وكذلك على استقرار المجتمع. تتضمن جريمة الوشاية الكاذبة أفعالًا وأغراضًا إجرامية متنوعة، ويصعب حصر كل هذه الأفعال لتعددها. قد تتضمن في اتهام شخص بارتكاب جريمة قتل أو قذف أو سب، وذلك لإيهام السلطات المختصة بوقوع جريمة لا أساس لها من الصحة، مما يؤدي إلى متابعة المجني عليه بمتابعات جزائية أو تأديبية مرهقة.

الوشاية الكاذبة هي تقديم بلاغ كاذب ضد شخص معين إلى إحدى السلطات المختصة، وذلك بأي وسيلة كانت. يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط لتحقيق هذه الجريمة، حيث يعتمد سلوك التبليغ على واقعة غير صحيحة، ويصدر بفعل إرادة حرة مع نية الإضرار بالغير. بناءً على ذلك، تُعد جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر قصد خاص بالإضافة إلى القصد العام.

أما فيما يخص مسألة المتابعة تتطلب الوشاية الكاذبة قيام السلطات المختصة بالتحقيق في البلاغ المقدَّم و الاستعانة بجميع وسائل الإثبات المعمول بها ضمن نظام الاثبات في القانون الجزائري ، فتقوم بذلك المسؤولية الجزائية في حق المبلغ كما يعاقب تبعا لما جاءت به المادة 300 من قانونا العقوبات الجزائري .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى نتائج أهمها :

*يعاقب على جريمة الوشاية الكاذبة بالحبس و الغرامة كونها جنحية .

*تعتبر جريمة عمدية .

*تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم التي تخل بالسير الحسن لأجهزة العدالة، حيث تسهم في تضليل العدالة وعرقلة عملها.

*التجريم ينشأ أساسا من السماح بالتبليغ .

و لتفادي النتائج السلبية للوشاية الكاذبة نقترح ما يلي :

*يجب وضع قيود صارمة فيما يتعلق بالتبليغ .

*يجب مراعاة الجانب النفسي للمبلغ لكشف سوء نيته و ذلك بالاستعانة بخبراء علم النفس .

*توفير الحماية القانونية للمجني عليه .

# قائمة المصادر و المراجع :

## أولا :المصادر

### -القرآن الكريم

## ثانيا : المراجع

### I- الكتب :

1- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط 17، دار هومة ، الجزائر، 2014.

2-إبراهيم سيد احمد ، البراءة و الإدانة في السب و القذف و البلاغ الكاذب و الشهادة الزور و اليمين الكاذب ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2013.

3-الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الراري ، مختار الصحاح ،إخراج دائرة المعاجم ،مكتبة لبنان ،بيروت ،1989.

4- ابن منظور جمال ،بن كرم محمد ، و أخرون ، لسان العرب ،ط الثالثة ، الجزء 15 ،دار مصادر ،بيروت ،د.س.ن.

5-عبد التواب معوض ، جريمة البلاغ الكاذب ، مكتبة و مطبعة الإشعاع ، مصر ، د.س.ن .

6-ـــــــــــــــــ ، القذف و السب و البلاغ الكاذب و إفشاء الاسرار و شهادة الزور ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، د.س.ن .

7-ـــــــــــــــــ، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية بشأنها ، توزيع منشأة المعارف، مصر ، 1995.

8-عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية ،ج2 ، دار العلم للجميع ، لبنان ، د.س.ن .

9-عب القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومه ، الجزائر ، 2010.

10-عمر سالم ، المسؤولية المعنوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1990.

11-عبد السلام جابر حسين ، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2003.

12-عدلي خليل ، جريمة البلاغ الكاذب و التعويض عنه ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1999.

13-مصطفى حسني ، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية ، د س ن .

14-محمود نجيب حسين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

15-رؤوف عبيد ، جرائم على الأشخاص و الأموال ، ط2 ، دار الفكر العربي ، د ب ن ، 1990.

16-كمال السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د ب ن ، 2008.

## II-أطروحات و مذكرات جامعية :

### أ/أطروحة الدكتوراه :

-فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، جامعة مخمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة 2013.

## ب/ مذكرات الماجستير :

-سعيدة بودية ، جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2005.

## III-المقالات :

1- عبد الكريم براهيمي ،إبراهيم رحماني ، مدى اعتبار الأسباب المقضية الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، "الجريمة الوقتية و المستمرة نموذجا"، **مجلة العلوم القانونية السياسية ،** المجلد 09 ، العدد 03 ، مخبر الدراسات الفقهية و القضائية جامعة الوادي ، الجزائر ، 2018- 12-28، ص ص704-715 .

2- كمال معمري ،"الامر بالأوجه للمتابعة "، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية** ، العدد السادس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2 لوسي علي، 01-06-2013، ص ص243-255 .

3- صليع سعد لرارينوال ،"الإجراءات العملية لإفراج عن المتهم المحبوس مؤقت في التشريع الجزائري "، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** ، الركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ( الجزائر ) المجلد 15 ، العدد 03 ، 2022/10/08 ، ص ص90-75 .

4- محمد شنه ، "جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،** المجلد 07، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، 1 جوان 2022، ص ص368-350.

5- مروة أبو علا ،**أبحاث و دراسات** »حول جريمة الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري «، متوفر على موقع : أبحاث ودراسات حول جريمة الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري 2024(mohamah.net) . تم الاطلاع عليها يوم 1 جوان 2024.

## IV-النصوص القانونية:

1-راجع المادة 18 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج عدد 14 ، الصادر بتاريخ 2016/03/07 معدل و متمم.

2-راجع المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 9 فيفري 1948 ، صادقت عليه الجزائر لموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-339 ، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ، ج ر ج ج عدد 66 ، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

3-راجع المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ،ج ر ج ج عدد 20 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

4- أمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 19 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، تتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 49 الصادر 15 يونيو 1966 ، معدل و متمم .

5- الأمر رقم 66-115 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 جوان 1966 ، معدل و متمم .

6- أمر رقم 06/95 ،مؤرخ في 2" شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج ، السنة الثالثة و الثلاثون ، العدد 09 ، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003.

## V- الاجتهادات القضائية :

1- قرار مؤرخ في 1996/07/21، ملف رقم 123059 منشور في الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات ، عدد خاص ، الجزاء 2002.

2- قرار مؤرخ في 1984/12/25، ملف رقم 31314، منشور في المجلة القضائية 1990، العدد1.

## الفهرس:


| | |
|---|---|
| **مقدمة:** | **01** |
| **الفصل الأول :**<br>**قيام جريمة الوشاية الكاذبة** | 03 |
| -**المبحث الأول** :المبادئ العامة لجريمة الوشاية الكاذبة | 04 |
| **المطلب الأول:** مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة | 04 |
| **الفرع الأول:** تعريف جريمة الوشاية الكاذبة | 05 |
| **أولا** : التعريف اللغوي. | 05 |
| **ثانيا:** التعريف الفقهي. | **06** |
| **الفرع الثاني** : خصائص الوشاية الكاذبة . | 07 |
| **أولا : جريمة عمدية** | 07 |
| **ثانيا : جريمة وقتية** | 08 |
| **المطلب الثاني** : التمييز بين جريمة الوشاية الكاذبة و الجرائم المشابهة لها . | 09 |
| **الفرع الأول** : التمييز بين جريمتي الوشاية الكاذبة و القذف . | 09 |
| **الفرع الثاني** : التمييز بين جريمتي الوشاية الكاذبة و شهادة الزور. | 10 |
| **الفرع الثالث** : الوشاية الكاذبة و تبليغ السلطات العمومية بجريمة وهميـة. | 11 |

| | |
|---|---|
| –**المبحث الثاني** : قيام جريمة الوشاية الكاذبة | 12 |
| **المطلب الأول** : الركن المادي الوشاية الكاذبة . | 12 |
| **الفرع الأول** :شكل البلاغ الكاذب . | 13 |
| **الفرع الثاني** : موضوع الإبلاغ . | 14 |
| **الفرع الثالث** : الجهة المبلغ إليها. | 16 |
| **الفرع الرابع** : كذب الواقعة المبلغ عنها. | 17 |
| **المطلب الثاني** : الركن المعنوي للوشاية الكاذبة. | 19 |
| **الفرع الأول** : عنصر العلم في القصد الجنائي . | 20 |
| **الفرع الثاني** : عنصر الإرادة في القصد الجنائي. | 22 |
| **الفصل الثاني :**<br>**أثار قيام جريمة الوشاية الكاذبة** | 23 |
| **المبحث الأول : متابعة مرتكب** جريمة الوشاية الكاذبة | 24 |
| **المطلب الأول** : إجراءات المتابعة و تحريك دعوى الوشاية الكاذبة | 24 |
| **الفرع الأول** : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة | 24 |
| **الفرع الثاني** : تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية | 26 |
| **المطلب الثاني** : شروط متابعة مرتكب جريمة الوشاية الكاذبة | 27 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول** : صدور الأمر بالأوجه المتابعة | 28 |
| **أولا** : صدور الامر بالاوجه للمتابعة من قاضي التحقيق | 28 |
| **ثانيا** :صدور الامر بالاوجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام | 29 |
| **الفرع الثاني** : الحكم بالبراءة و الإفراج | 30 |
| **ثانيا** : صدور الحكم بالبراءة | 31 |
| **المبحث الثاني** : عقاب مرتكب جريمة الوشاية الكاذبة | 32 |
| **المطلب الأول** : تحديد المسؤولين عن جريمة الوشاية الكاذبة | 33 |
| **الفرع الأول** : الشخص الطبيعي | 33 |
| **الفرع الثاني** : الشخص المعنوي | 34 |
| **المطلب الثاني** : الجزاءات المترتبة عن ارتكابها | 37 |
| **الفرع الأول** : العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعية و المعنوية | 37 |
| **أولا** : العقوبات المقررة لشخص الطبيعي | 37 |
| **ثانيا** : العقوبات المقررة لشخص المعنوي | 39 |
| **الفرع الثاني** : الإعفاء عن العقاب | 40 |
| **أولا** : علة الاعفاء من العقاب | 41 |
| **ثانيا** :نطاق الاعفاء من العقاب | 41 |

| | |
|---|---|
| **ثالثا** : شروط الاعفاء من العقاب . | 42 |
| **خاتمة:** | **44** |
| **قائمة المراجع:** | **46** |
| **الفهرس:** | **51** |

**الملخص:**

تتعدد الجرائم الخطيرة التي تمس الفرد و المجتمع و تتعدد أضرارها المعنوية و المادية ومن قبيل هذه الجرائم جريمة الوشاية الكاذبة و التي يجرمها و يعاقب عليها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات .

ولقد بحثنا في هذا العمل عن النظام القانوني لهذه الجريمة و لقد إخترنا هذا الموضوع رغبة في التعرف على أركان هذه الجريمة و على العقوبات المقررة لها ،كونها من الجرائم الخطيرة المنتشرة في مجتمعنا فوددنا التعرف عن أثارها و على كيفية مواجهة المشرع الجزائري لها .

بحيث قسمنا الموضوع إلى فصليين ،فخصصنا الفصل الأول لقيام هذه الجريمة ، و الفصل الثاني للأثارالمترتبة عنها.

من خلال الفصل الأول عرف الفقه الوشاية الكاذبة بأنها بلاغ كاذب أي تعمد إخبار إحد الاحكام القضائيين أو الإداريين كذبا بأمر يستوجب عقوبة فاعلة .كما ان القانون تصدى لهذه الجريمة كعادته بتبيان الأركان اللازمة لقيامها سواء الركن المادي (وجهها الخارجي )أو الركن المعنوي (قصد المبلغ ).

عند قيام الشخص بجريمة الوشاية الكاذبة بتوافر كافة أركانها يتعرض إلى المتابعة الجزائية المتمثلة في الإجراءات التي نقوم بها من أجل عقاب هذا الشخص (الفصل الثاني ). كباقي الجرائم المشرع الجزائري حاول التأطير الصارم في هذه الجريمة .

**الكلمات الدالة :**

الوشاية الكاذبة ، الجريمة ، القذف ، شهادة الزور ، القصد الجنائي ، الضحية ، النيابة العامة .